

مقرر 314

٢٥ نونبر 2022

من وزيري النقل والتجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في يتعلّق بضبط تعريفة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "اللواج".

إن وزيري النقل والتجارة وتنمية الصادرات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تقييمه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناء من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممه وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنظم للأشخاص على الطرقات كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 04 ديسمبر 2012، وبالأمر عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.

وعلى مقرر وزيري النقل والتجارة عدد 32 المؤرخ في 01 نوفمبر 2019 والمتعلق بضبط تعريفة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج"،

قررا ما يأتي :

- الفصل الأول:** ضبطت تعريفات النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "اللواج" كما يلي:
- من 0 إلى 10 كلم: 850 مليما للبقة الواحدة؛
 - ما فوق 10 كلم وحتى 150 كلم: 86 مليما للبقة الكيلومترية الواحدة؛
 - ما فوق 150 كلم: 71 مليما للبقة الكيلومترية الواحدة.
- الطرود كبيرة الحجم التي يفوق أحد أبعادها 45 سنتيمترا ويفوق وزنها 10 كلغ: 1000 مليما (عن كل قطعة).

- الفصل 2:** بالنسبة للنقل بالعربات المكيفة، تضاف للتعريفات المبينة أعلاه الزيادة التالية:
- من 0 إلى 150 كلم: 15 %؛
 - ما فوق 150 كلم: 12 %.

- الفصل 3:** تضاف للتعريفات المبينة أعلاه زيادة قدرها ستون بالمائة (60 %) من معلوم المرور بقسم أو أقسام من الطريق السيارة موزعة بالتساوي بين المسافرين.

- الفصل 4:** يجب على الناقلين القيام بتعليق التعريفات داخل العربات.
و يجب أن تكون التعريفات المعلقة مؤشرة من قبل مصالح وزارة النقل.

- الفصل 5:** ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر.

- الفصل 6:** يجري العمل بهذا المقرر ابتداء من
١٥ شهري ٢٠٢٢

٥٢ نوفمبر ٢٠٢٢

وزير النقل
نبیح العیندی

وزیر التجاریہ و ترقیۃ الصنایع

فضیلۃ الرأی بن حمزة